

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٣٢٧٧) وتاريخ (١٤٤٤/٠٨/٠٨ هـ) بان الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٦٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٤ هـ والمشار فيه الى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٤/٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١١ هـ القاضي بالموافقة على اعتماد العمل بالوثيقة المحددة لساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي الحافلات العاملين في أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي للركاب بالحافلات ، على أن يتم العمل بهذا القرار بعد (٩٠) يوما من تاريخ نشره بالصحيفة الرسمية ، حيث تم نشره بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٣ م ، وذلك بناء لما ورد في المادة (الثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والتي نصت على "يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي: ومنها ما ورد في الفقرة (٢٠) على: "التقيد بساعات العمل الراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة" . والمادة الرابعة والخمسون من ذات اللائحة على: يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية: ومنها ورد في الفقرة (٧) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة" وإشارة إلى المادة (الرابعة عشر) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات والتي نصت على: "يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي: ومنها ما ورد في الفقرة (١٩) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة" وترغب الهيئة بالتعميم على جميع الأنشطة المذكورة بالتقيد وفق القرار المشار إليه بما ورد في الوثيقة حسب المرفق، وتبليغ وتوريد الناقلين وممارسي النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي بالحافلات للتقيد بموجبه.

عليه نفيديكم بذلك للعلم والاحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام المكلف

مانع بن سلطان آل منيف



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٤١٠٣٢٧٧

تاريخ الصادر:

١٤٤٤/٠٨/٠٨

مشتقوعات:

لا توجد مشتقوعات

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



44103277



الموضوع: اعتماد ساعات القيادة والراحة لسائقي الحافلات العاملين في أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٦٤٤٥) وتاريخ ١٤/٠٧/١٤٤٤هـ، والمشار فيه إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٤/٦٣٣) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٤هـ، القاضي بالموافقة على اعتماد العمل بالوثيقة المحددة لساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي الحافلات العاملين في أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي للركاب بالحافلات، على أن يتم العمل بهذا القرار بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره بالصحيفة الرسمية، حيث تم نشره بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٣م، وذلك بناءً لما ورد في المادة (الثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والتي نصت على "يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي؛ ومنها ما ورد في الفقرة (٢٠) على: "التقيد بساعات العمل والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، والمادة الرابعة والخمسون من ذات اللائحة على: يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية"، ومنها ورد في الفقرة (٧) على "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، وإشارة إلى المادة (الرابعة عشر) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات والتي نصت على "يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي، ومنها ما ورد في الفقرة (١٩) على "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، وترغب الهيئة بالتعميم على جميع الأنشطة المذكورة بالتقيد وفق القرار المشار إليه بما ورد في الوثيقة حسب المرفق، وتبليغ وتزويد الناقلين وممارسي النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي بالحافلات للتقيد بموجبه.

عليه أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من

مشاركي غرفتكم الموقرة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

مساعد الأمين العام

شؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي

■ نسخة للجان الوطنية.

■ نسخة لمجالس الأعمال.



ساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية
لسائقي حافلات النقل المتخصص وتأجير
وتوجيه الحافلات والنقل الدولي

ديسمبر ٢٠٢٢م

المقدمة:

تهدف ساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي حافلات النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي لتحديد السقف الأعلى لساعات القيادة والحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية لسائقي الحافلات سعياً لرفع مستوى السلامة والأمان على الطرق، وتوفير بيئة عمل جيدة للسائقين داخل المملكة العربية السعودية.

أولاً: السند النظامي:

تضمنت المادة (الثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، وتعديلاتها، على: "يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي"، ومنها ما ورد في الفقرة (٢٠) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، كما تضمنت المادة (الخامسة والأربعون) من ذات اللائحة على: "يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية"، ومنها ما ورد في الفقرة (٧) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، كما تضمنت المادة (الرابعة عشر) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٤هـ، وتعديلاتها، على: "يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي"، ومنها ما ورد في الفقرة (١٩) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة".